علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ۷-۷-۱۴۰۴ ۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

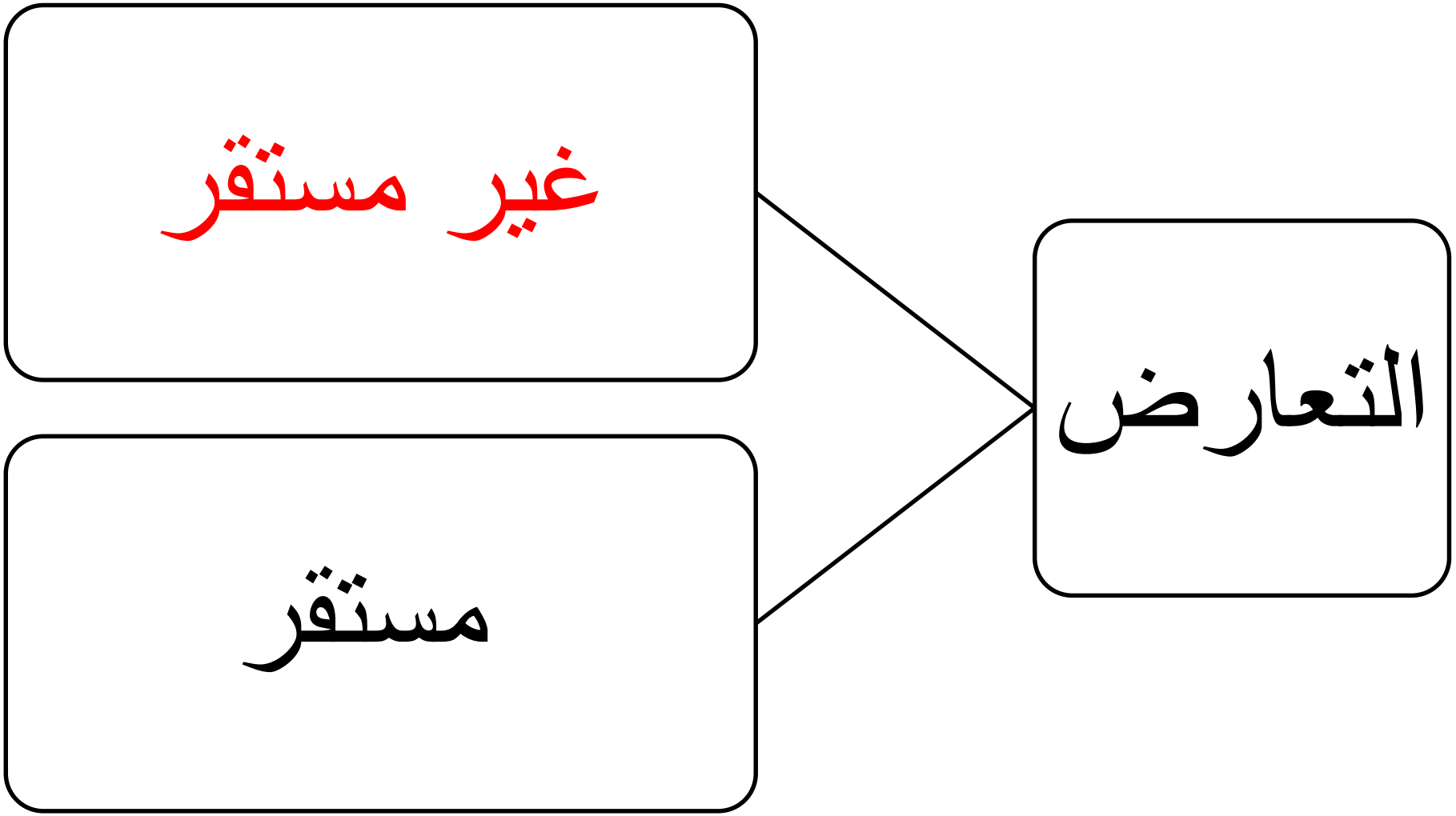

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الشّروط العامّة لِلتعَارُضِ غير المُستَقِرّ
  - وحدت المتكلَم
  - عدم علم إجمالى بعدم صدور أحد الخطابين
  - علم إجمالى بعدم صدور أحد الخطابين

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۷

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الرابع – أن يكون التعارض غير المستقر بين الدليلين ذاتياً قائماً على أساس التناقض أو التضاد، و أما إذا كان التعارض بالعرض و على أساس العلم الإجمالى بمخالفة مدلول أحدهما للواقع فسوف لا يطبق عليه قواعد الجمع العرفى و تقديم أقوى الدليلين،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۰

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- فإذا افترضنا مثلًا ورود أمرٍ بصلاة الظهر فى يوم الجمعة الظاهر فى وجوبها، و ورد دليلٌ آخر صريح فى وجوب الجمعة فيها و علم من الخارج بعدم جعل فريضتين على المكلف فى وقت واحد، فلا يمكن جعل الدليل الصريح فى وجوب الجمعة قرينة لحمل الأمر بالظهر على الاستحباب.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١٠

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و قد استفيد هذا الشرطَ من كلمات المحقـق النـائينى – قده –

- أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص١٦٤
- فوائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٦
- بحوث فى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٢١٨

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١٠

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و الحاصل ان الأقوائية انما تقيد فى مقام **معارضة الدليلين فى حد ذاتيهما لا فى مقام العلم الإجمالى** بطرو التقييد على أحدهما مع تساوى نسبة العلم الإجمالى بالإضافة إلى كليهما

أجود التقريرات، ج١، ص: ١٦٤

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و لكنّ الإنصاف انّ المقام أجنبىّ عن مسألة تقديم الإطلاق الشّمولى على الإطلاق البدلى، لأنّ تلك المسألة انّما هى فى ما إذا تعارض الإطلاقان و تنافيا بحسب المدلول، كما إذا ورد لا تكرم الفاسق و ورد أيضا أكرم عالما، حيث انّ إطلاق لا تكرم الفاسق يقتضى عدم إكرام العالم الفاسق، و إطلاق أكرم عالما يقتضى إكرامه، فيتنافيان فى مورد الاجتماع، و يصح التّعارض بينهما،

فوائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٦

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- فيبحث ح عن انّ إطلاقَ الشّمولى مقدّم علـى الإطـلاق البدلى أو غير مقدّم. و المقام ليس مـن هـذا القبيـل، إذ ليس بين إطلاق المادّة و إطلاق الهيئة تعارض و تناف، بل بينهما كمال الملاءمة و الألفة، إذ لا يلزم من إطـلاق كلّ منهما محذور لزوم اجتماع المتناقضـين الّـذى هـو المناط فى باب التعارض، و العلم بـورود المقيـد علـى أحدهما من الخارج لمكان الدّليل المنفصـل لا يوجـب التّنافى بينهما.

فوائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٦

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- غايته انّه يعلم بعدم إرادة أحد الإطلاقين و انّ أحدهما لا محالة مقيّد، و أىّ ربط لهذا بأقوائيّة إطلاق الهيئة لكونه شموليّا من إطلاق المادّة لكونه بدليّا؟ فانّ الأقوائية لا توجب ان يكون القيد واردا على الضّعيف، و أىّ ملازمة فى ذلک؟

فوائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٦

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- بل لو فرض انّ الهيئـة بالوضـع تـدلّ علـى الشّـمول لا بالإطلاق كان ذلک العلم الإجمالى بحاله، فانّ القيـد لا محالة امّا ان يكـون واردا علـى الهيئـة أو يكـون واردا على المادّة، و أقوائيّة الهيئة لا ربط لها بذلک،

فوائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٦

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- فالمقام نظير ما إذا علم بكذب أحد الدّليلين من دون ان يكون بين مدلوليهما تناف، حيث أوضحنا فى محلّه انّه لا يعامل معاملة التّعارض فى مثل هذا، بل يكون من باب اشتباه الحجّة باللاحجّة، و يعامل معهما معاملة قواعد العلم الإجمالى، و المقام بعينه يكون من هذا القبيل.

فوائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٦

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و ما يمكن أن يذكر وجهاً فنياً لتخريجه أحد أمور.
- الوجه الأول- أن يكون ذلك قياساً على ما تقدم فى الشرط الثانى المتقدم، فكما لا يقدم الخاصّ على العام إذا علم إجمالًا بكذب أحدهما كذلك لا يقدم أقوى الدليلين على أضعفهما إذا كان يعلم إجمالًا بكذب مفاد أحدهما.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١٠

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا الوجه واضح الاندفاع، إذ القياس المذكور فى غير محله.
- لأن قوانين الجمع العرفى موضوعها الظهوران المتنافيان فى كلام متكلم واحد فلا بد من إحراز صدور الكلامين عن متكلم واحد كى يمكن تطبيقها عليهما، و فى موارد العلم الإجمالى بكذب أحد الراويين – السندين – لم يحرز بعد صدور الكلامين من متكلم واحد لكى نطبق قواعد الجمع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۰

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا بخلاف المقام الّـذى لا يعلـم فيـه بكـذب أحـد السندين و إنما علـم بمخالفـة مفـاد إحـدى الـروايتين للواقع، فبمقتضى حجية السند يحـرز صـدور الكلامـين معاً من مـتكلم واحـد فتجـرى عليهمـا قواعـد الجمـع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١٠

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و إن شئت قلت: إن العلم الإجمالى بكذب أحد السندين لا يستوجب تعارضاً فى الخطابات الشرعية كى يطبق عليها قواعد التعارض و إنما يوجب تعارضاً بين شهادتى الراويين و من الواضح أن تقديم إحدى الشهادتين على الأخرى فى مقام النقل لا موجب له حتى إذا افترضنا صراحة ألفاظها فى مقام الشهادة و نقل المشهود به، لأن كلام شخص لا يكون قرينة على مراد شخص آخر، كما هو واضح،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۱

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا بخلاف المقام فإن الشهادتين لا تنافى بينهما من حيث إثبات المشهود به و إنما التنافى بين الخطابين الشرعيين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۱

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الوجه الثانى- قياس المقام بموارد اشتباه الحجة باللاحجة، بدعوى:
- أن العلم الإجمالى بكذب أحد الدليلين يوجب سقوط معلوم الكذب عن الحجية واقعاً فيكون أحدهما غير حجة فى نفسه، فيدخل فيِ موارد معارضة دليلين علم بعدم حجية أحدهما تفصيلًا ثم اشتبه الأمر و تردد غير الحجة مع الحجة منهما، فإنه لا يحكم فى ذلك بتقديم أقوى الظهورين، كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١١

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هـذا الوجـه أيضـا لا يمكـن المسـاعدة عليـه. لأن موضوع الحجة هو الظهور الّذى لم تصـل قرينـة علـى خلافه و لم يعلـم مخالفتـه للواقـع، و العلـم الإجمـالى بالمخالفة نسبته إلى كل منهما على حد واحد، أى نسبة احتمالية و ليسـت يقينيـة فالقيـاس علـى مـورد العلـم التفصيلىّ بعدم حجية أحدهما المعين ثم اشتباهه بالحجة فى غير محله.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١١

أحكامٌ عامّةٌ للتعارُض غير المُستَقِرّ

- التقريب الثانى: أنّ حجّيّة الظهور مشروطة بعدم ورود مقيّد منفصل، ونحن نعلم بأنّ أحدهما المعيّن عند اللّه ورد عليه المقيّد المنفصل، فهو ساقط عن الحجّيّة، فيكون المقام داخلًا فى باب اشتباه الحجّة باللاحجّة. وقوانين الجمع العرفى إنّما تجرى فى موارد تقديم أقوى الحجّتين على أضعفهما، لا فى موارد تمييز الحجّة عن اللاحجّة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم١ ج٢، ص: ۴۴۴

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- والجواب: أنّ حجّيّة الإطلاق ليست مشروطة بعدم واقع المقيّد المنفصل، بل بعدم العلم بالمقيّد المنفصل، وفي المقام لا يوجد علم تفصيلي بمقيّديّة أحدهما بالخصوص، وإنّما يوجد علم إجمالي بالتقييد، ونسبة العلم الإجمالي إليهما على حدّ سواء، ولا تتعيّن نسبته إلى أحدهما المعيّن عند اللّه حتّى يقال: إنّه هو الذي سقط عن الحجّيّة، فدخل الأمر في تمييز الحجّة عن اللاحجّة.

مباحث الأصول (الحائري) القسم١ ج٢، ص: ٤٤٤-٤٤٥

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الوجه الثالث- أن تقديم أقوى الظهورين على أضعفهما إنما يكون بملاك القرينية و اعتبار العرف الظهور الأقوى مفسراً للمراد من الظهور الأضعف، و هذا إنما يصح فيما إذا كان الدليل الأقوى متعرضاً بمفاده لمفاد الآخر و مجرد العلم الإجمالى بكذب أحدهما لا يجدى فى ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۱

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا الوجه أيضا لا يمكن المساعدة عليه. لأنه لو أريد به أن القرينية موقوفة على أن يكون الدليل القرينة بحسب مدلوله المطابقى مفسراً لمدلول الآخر و قرينة عليه عرفاً، فالكبرى ممنوعة، فإن القرينية كما تتعقل فى المدلول المطابقى لدليل بالقياس إلى دليل آخر كذلك تتعقل فى المدلول الالتزامى له.
-

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۱

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و إن أريد به أن العلم الإجمالى فى موارد التعارض بالعرض لا يحقق دلالة عرفية صالحة للقرينية فالصغرى ممنوعة، فإن كلًا من الدليلين يحتوى على دلالة التزامية على قضية شرطية فحواها أنه لو كان أحد المفادين كذباً فهو مفاد الآخر و العلم الإجمالى بالكذب بحسب الحقيقة يحرز الشرط من هذه القضية فليس هو القرينة على التصرف فى الآخر و إنما القرينة تلك الدلالة الالتزامية فى الدليل الأقوى،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١٢

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و بذلک يتضح أن كل تعارض بالعرض يرجع بعد التحليل إلى تعارض بالذات بين المدلول الالتزامی لكل من الخطابين مع المدلول المطابق للآخر،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۲

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و يحل هذا التعارض بتطبيق قوانين الجمع العرفى بينهما من أول الأمر، بحمل مدلول الدليل الأضعف على ما يوافق الدليل الأقوى على تقدير وجود كذب فى البين، و العلم الإجمالى دوره الحقيقى إنما هو إحراز هذا التقدير لا أكثر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۲

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الوجه الرابع- قد تقدم أن أحد الدليلين المنفصلين إنما يصلح أن يكون قرينة على الآخر و رافعاً لحجيته فيما إذا فرض كونه قرينة رافعة لأصل الظهور على تقدير اتصاله به، و فى موارد التعارض بالعرض لو فرض الجمع بين الدليلين المتعارضين فى مجلس واحد مع ذلک لا يصلح الدليل الأقوى منهما للقرينية على الدليل الأضعف و هدم ظهوره، بل تكون نسبة العلم الإجمالى بالخلاف إليهما على حد واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۲

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا يعنى عدم صلاحيةِ أقوى الدليلين للقَرينيــةِ علــى أضعف الدليلين فى موارد التعارض بالعرض.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۲

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا الوجه غير تام أَيضا، لأنه لو أريد من فرض الاتصال و الجمع بين الدليلين الجمع بينهما فقط مع كون العلم الإجمالى بالكذب منفصلًا عنهما لكونه ثابتاً بدليل آخر خارج عنهما، فما ذكر من عدم انثلام ظهور الدليل الأضعف و إن كان صحيحاً إلّا أنه ليس من الاتصال بين أقوى الظهورين و أضعفهما ما دام الدليل على العلم الإجمالى المستوجب للتعارض منفصلًا

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۲

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و إن أريد الجمع بينهما مع دليل العلم الإجمالى بحيث يكون العلم الإجمالى بيّنا و واضحاً فى مقام التخاطب- كما إذا كان مركوزاً فى الذهن العرفى- فلا نسلم عدم القرينيهٔ أو الأظهريهٔ المستلزمهٔ لانثلام الظهور الأضعف بسبب الظهور الأقوى فإن ملاک تقدم أقوى الظهورين على أضعفهما سواء كان هو القرينيهٔ أو الأقوائيهٔ فى مقام التأثير- على ما تقدم شرحه- محفوظ فى المقام أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۳

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هكذا يتضح أنه لا فـرق فـى تطبيـق قواعـد الجمـع العرفى و التعارض غير المستقر بين أن يكون التعـارض بين الدليلين بالذات أو بالعرض.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۳